

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. بلا نزاع ونقله بن منصور .
٢. قوله وإن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين .
٣. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
٤. ويحتمل أن تطلق ثلاثا .
٥. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
٦. وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ولو لم يقل نويتها من مسألة الإقرار الآتية في آخر الكتاب إلغاء للطرفين .
٧. قوله وإن قال أنت طالق طلقة في طلقتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا بلا نزاع .
٨. قوله وإن نوى موجبة عند الحساب وهو يعرفه طلقت طلقتين بلا نزاع .
٩. وإن لم يعرفه فكذلك عند بن حامد .
١٠. يعني وإن لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه وهذا المذهب .
١١. قال الناطم هذا أصح واختاره بن عبدوس في تذكرته .
١٢. وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
١٣. وعند القاضي تطلق واحدة .
١٤. واقتصر عليه في المغني وجزم به في الوجيز وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والبلغة والشرح والفروع .
١٥. وقال في المنور ومنتخب الآدمي وإن قال واحدة في اثنتين لزم الحاسب اثنتان وغيره ثلاثا ولم يفصل